وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى

فصل في بيع الموقوف

قال رحمه الله اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي تحدث بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع على العاقد واهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه وان هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شا ضمن البايع قيمته وان شا ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرى الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على اربعة وجوه احدها ان يقول البايع هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا او قال البايع بعت منك فقبل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله ولو ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولا ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جات الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الالف هذه الدار لابني الصغير هذا وللصغير اب حي فاشترى رجل الدار واجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه جاز بيعه او بثوب بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه والمشترى بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراه ذلك الشي لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشترى بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرد لانه يذكر على وجه الاستهزا وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع فاحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشايع واذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا او باعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه هالك او

قول

قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم بان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكال للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا واجاز الشريك ثم كال للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكل الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة ثم باع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شا رجع بنصف الثمن على البايع وان شا ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة في بطنها ولد قد اوصى به لرجل اخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله يصح اجازته ولا يكون له شي من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شا نقض البيع وان شا اجاز دار لرجل وبناوها لاخر باعها احدهما باذن الاخر بثمن واحد واحترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البنا صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البنا او غرق او احترق خير المشتري ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب البنا قال وهذا بمنزلة ما لو جا رجل واستحق البنا ثم يطرح حصة البنا من الثمن فكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البنا رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف قال رحمه الله لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسطا من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها خلاف البنا والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال المولى للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بماية درهم فجا المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بماية درهم فقد اجزت قال محمد رحمه الله ان كان فلان باعه بماية درهم او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من ماية لا يجوز وكذا لو باعه بماية دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بماية درهم فهو جايز وهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بماية درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شا اجاز وان شا لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا او باعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شي قال محمد رحمه الله ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شي من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراوه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراوه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده الماذون المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرما فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد الماذون بغير اذن الغرما وقبض الثمن فهلكت عنده ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم وهلك الثمن على الغرما وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحصة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع واشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز وينفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجير اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات لان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما

Copyright © King Saud University